

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٠٣ لسنة ٢٠١٩

بشأن وقف التعامل مع شركة SGS فرع الهند لمدة ستة أشهر

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد
بشروط خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة ؛
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
المؤرخ فى ٢٠١٩/٨/ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يوقف التعامل مع شركة SGS فرع الهند لمدة ستة أشهر وذلك لعدم مطابقة
بيانات شهادة الفحص الصادرة منها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل
به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٩/٢

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار